

Distr.: Limited  
30 July 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)  
الدورة الثامنة والعشرون  
فيينا، ١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي  
بشأن المعاملات المضمونة  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٤	.....	الغرض من دليل الاشتراع	أولاً-
٦	.....	الغرض من القانون النموذجي ومَنْشؤه	ثانياً-
٦	.....	الغرض من القانون النموذجي	ألف-
٦	.....	الخلفية	باء-
٩	.....	الأعمال التحضيرية والاعتماد	جيم-
١٥	.....	القانون النموذجي كأداة لمناسقة القوانين	ثالثاً-
١٦	.....	السمات الرئيسية للقانون النموذجي	رابعاً-
١٦	.....	علاقة القانون النموذجي بنصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة	ألف-
١٦	.....	الأهداف الرئيسية والسياسات الأساسية للقانون النموذجي	باء-

\* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

010915 V.15-05427 (A)



- خامساً- المساعدة المقدّمة من أمانة الأونسيترال ..... ١٧
- ألف- المساعدة على صوغ التشريعات ..... ١٧
- باء- المعلومات عن تفسير التشريعات المستندة إلى القانون النموذجي ..... ١٨
- سادساً- ملاحظات بشأن كل مادة على حدة ..... ١٩
- الفصل الأول- نطاق الانطباق وأحكام عامة ..... ١٩
- المادة ١- نطاق الانطباق ..... ١٩
- المادة ٢- التعاريف وقواعد التفسير ..... ٢٢
- المادة ٣- الالتزامات الدولية على هذه الدولة ..... ٢٦
- المادة ٤- استقلالية الأطراف ..... ٢٦
- المادة ٥- معايير السلوك العامة ..... ٢٦
- الفصل الثاني- إنشاء حق ضماني ..... ٢٧
- ألف- القواعد العامة ..... ٢٧
- المادة ٦- الاتفاق الضماني ..... ٢٧
- المادة ٧- الالتزامات التي يجوز ضمها ..... ٢٨
- المادة ٨- الموجودات التي يجوز رهنها ..... ٢٨
- المادة ٩- وصف الموجودات المرهونة ..... ٢٩
- المادة ١٠- العائدات، والعائدات في شكل أموال ممتزجة مع أموال أخرى ..... ٢٩
- المادة ١١- الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو منتج ..... ٣٠
- المادة ١١ مكرراً- انقضاء الحق الضماني ..... ٣٢
- باء- القواعد الخاصة بموجودات معيّنة ..... ٣٢
- المادة ١٢- القيود التعاقدية بشأن إنشاء حق ضماني ..... ٣٢
- المادة ١٣- الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد مستحق مرهون أو موجود غير ملموس آخر أو صك قابل للتداول، أو الوفاء به على نحو آخر ... ٣٣
- المادة ١٤- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة ..... ٣٤
- المادة ١٥- الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها الملكية الفكرية ..... ٣٤
- الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ..... ٣٥
- ألف- القواعد العامة ..... ٣٥
- المادة ١٦- الطرائق العامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ..... ٣٥
- المادة ١٧- العائدات ..... ٣٥
- المادة ١٨- التغييرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ..... ٣٦

- المادة ١٩ - انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ..... ٣٦
- المادة ٢٠ - أثر نقل موجود مرهون ..... ٣٦
- المادة ٢١ - استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لدى تعبير القانون المنطبق إلى هذا القانون .. ٣٦
- المادة ٢٢ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية ..... ٣٧
- باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة ..... ٣٧
- المادة ٢٣ - الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي ..... ٣٧
- المادة ٢٤ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة ..... ٣٧
- المادة ٢٥ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات ..... ٣٨

## أولاً- الغرض من دليل الاشتراع

١- عند إعداد [مشروع] قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة ("القانون النموذجي") واعتماده، وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ("الأونسيترال" أو "اللجنة")، في اعتبارها أن من شأن القانون النموذجي أن يكون أداة أنجع للدول التي تقوم بتحديث تشريعاتها وللمنظمات التي تساعد الدول إذا ما وفرت لجهازي الحكومة التنفيذي والتشريعي معلومات مرجعية وإيضاحية تساعد على النظر في القانون النموذجي بغية اعتماده ("دليل الاشتراع").<sup>(١)</sup>

٢- وإضافةً إلى ذلك، كانت اللجنة مدركةً لدى إعداد القانون النموذجي أن من المفترض أن يكون القانون النموذجي مشفوعاً بدليل من هذا القبيل. فعلى سبيل المثال، تقرّر بشأن عدد من المسائل ألا تُسوَّى في القانون النموذجي، بل أن تُعالج في الدليل من أجل تقديم إرشادات إلى الدول التي تشترع القانون النموذجي. ومن ثمّ، يمكن أن يعالج الدليل أيضاً أو يوضح المسائل التي لم تُسوَّى في القانون النموذجي، بل أُحيلت إلى الدليل.<sup>(٢)</sup>

٣- واتفقت اللجنة على ضرورة إعداد دليل الاشتراع، وأحالت تلك المهمة إلى الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، اتفقت اللجنة على أن دليل الاشتراع: (أ) ينبغي أن يكون قصيراً قدر الإمكان؛ و(ب) أن يتضمن إحالات مرجعية إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة") وغيره من نصوص اللجنة بشأن المعاملات المضمونة؛ و(ج) أن يركز على تقديم إرشادات إلى المشرّعين وليس إلى مستخدمي النص؛ و(د) أن يتضمن شرحاً لفحوى كلٍّ من أحكام أو أبواب القانون النموذجي ولأيّ اختلاف عن التوصيات المقابلة في دليل المعاملات المضمونة أو عن أحكام أيّ نص آخر من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة؛ و(هـ) أن يقدم إرشادات إلى الدول فيما يتعلق بالمسائل المحالة إليها، ويشرح بصفة خاصة كل خيار مقدّم في مختلف مواد القانون النموذجي لمساعدة الدول المشرّعة على انتقاء أحد الخيارات المقدّمة.<sup>(٣)</sup>

٤- وكانت اللجنة واعية أيضاً باحتمال استخدام القانون النموذجي في عدد من الدول المحدودة الإمام بنوع المعاملات المضمونة المشمولة في القانون النموذجي. ولذلك، يُقصد أيضاً من مشروع دليل الاشتراع، الذي يُستمدُّ جانب كبير منه من الأعمال التحضيرية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٥.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦.

لمشروع القانون النموذجي، أن يساعد مستعملين آخرين لهذا النص، كالقضاة والمحكمين والممارسين والأكاديميين.

٥- ويُقصد من المعلومات المعروضة في دليل الاشتراع هذا تقديم شرح وجيز للمضمون الأساسي لكل حكم أو باب من أحكام أو أبواب القانون النموذجي وعلاقة ذلك الحكم أو الباب بالتوصية (أو التوصيات) المقابلة في دليل المعاملات المضمونة، بما في ذلك الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية") أو نصوص الأونسيترال الأخرى ذات الصلة بالمعاملات المضمونة. وفيما يتعلق بالحقوق الضمانية في المستحقات، فإن توصيات دليل المعاملات المضمونة ومن ثم أحكام القانون النموذجي تستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية إحالة المستحقات"). كما أن أحكام القانون النموذجي التي تناول سجل الحقوق الضمانية ("السجل") تستند هي أيضاً إلى دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل").

٦- ومع أن اللجنة تدرك أن دليل المعاملات المضمونة يتضمن تعليقات مستفيضة، فقد رأت ضرورة إعداد دليل الاشتراع. ويرجع السبب في ذلك إلى أن التعليق في دليل المعاملات المضمونة له هيكل مغاير ولا يتضمن مناقشة صريحة لكل توصية، بل مجرد مناقشة للمزايا والعيوب النسبية لمختلف النهج القابلة للتطبيق، مع إدراج توصية تمثل خلاصة تلك المناقشة. وفي الوقت نفسه، كما ذكر أعلاه، وتفادياً للتكرار، اتفقت اللجنة على ألا يكرّر مشروع دليل الاشتراع ما يتضمّنه دليل المعاملات المضمونة من تعليقات يمكن أن تساعد على إيضاح أيّ حكم من أحكام مشروع القانون النموذجي، بل أن يُدرج تلك التعليقات بالإحالة إليها.

٧- وقد أعدت الأمانة دليل الاشتراع عملاً بطلب اللجنة، وهو يستند إلى اعتبارات الفريق العامل واللجنة. [وقد نظر فيه واعتمده من حيث المبدأ الفريق العامل في دورته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (انظر [...] على التوالي) واللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (انظر [...]).]

## ثانياً- الغرض من القانون النموذجي ومنشؤه

### ألف- الغرض من القانون النموذجي

٨- القانون النموذجي مصمّم من أجل مساعدة الدول على تنفيذ توصيات دليل المعاملات المضمونة والملحق المتعلق بالمتلكات الفكرية ودليل السجل فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة. ويتمثل الهدف العام لتلك النصوص وللقانون النموذجي في ترويج الائتمان المنخفض التكلفة بزيادة إتاحة الائتمان المضمون (انظر الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١ من دليل المعاملات المضمونة). ويُقصد بالقانون النموذجي، على غرار النصوص الأخرى، أن يكون مفيداً للدول التي ليس لديها حالياً قوانين ناجعة وفعّالة بشأن المعاملات المضمونة، وكذلك الدول التي لديها بالفعل قوانين صالحة للتطبيق العملي ولكنها ترغب في تحديث قوانينها ومواءمتها مع قوانين الدول الأخرى التي تتسق قوانينها المتعلقة بالمعاملات المضمونة بصفة عامة مع التوصيات الواردة في تلك النصوص (انظر دليل المعاملات المضمونة، المقدمة، الفقرة ١).

٩- وتستند أحكام القانون النموذجي إلى توصيات دليل المعاملات المضمونة، بما في ذلك الملحق المتعلق بالمتلكات الفكرية. كما تستند أحكام القانون النموذجي التي تتناول سجل الحقوق الضمانية ("السجل") إلى دليل السجل. أمّا أحكام القانون النموذجي بشأن الحقوق الضمانية في المستحقات فتستند إلى توصيات دليل المعاملات المضمونة، التي تستند بدورها إلى اتفاقية إحالة المستحقات.

### باء- الخلفية

١٠- أدرجت اللجنة، في دورتها الأولى، في عام ١٩٦٨، موضوع المصالح الضمانية في البضائع في برنامج عملها في المستقبل.<sup>(٤)</sup> وناقشت اللجنة، في دورتها الثالثة، في عام ١٩٧٠، الموضوع وقررت أن تطلب إلى الأمين العام: (أ) دعوة الحكومات إلى تقديم معلومات عن المصالح الضمانية في البضائع؛ و(ب) إتاحة تلك المعلومات إلى اللجنة؛ و(ج) إعداد دراسة عن البيع المشروط للبضائع وإيصالات الأمانة.<sup>(٥)</sup>

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، الملحق رقم ١٦ (A/7216)، الفقرات ٤٠-٤٨.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والعشرون، الملحق رقم ١٧ (A/8017)، الفقرات ١٣٩-١٤٥.

١١- ونظرت اللجنة، في دورتها الثامنة، في عام ١٩٧٥، في مذكرة من الأمانة بعنوان "دراسة عن المصالح الضمانية" مع مرفق بعنوان "المبادئ القانونية المنظمة للمصالح الضمانية" (A/CN.9/102)، وقررت أن تطلب إلى الأمين العام: (أ) استكمال الدراسة بإدراج قوانين بلدان إضافية؛ و(ب) مواصلة دراسة الجدوى بشأن النطاق المحتمل للقواعد الموحدة بشأن المصالح الضمانية في البضائع، والتشاور، لهذا الغرض، مع المنظمات الدولية والمؤسسات التجارية والمالية المهتمة؛ و(ج) تقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة.<sup>(٦)</sup>

١٢- ونظرت اللجنة، في دورتها العاشرة، في عام ١٩٧٧، في مذكرتين مقدمتين من الأمانة بعنوان "دراسة عن المصالح الضمانية" (A/CN.9/130 و A/CN.9/131) وفي مذكرة ثالثة بعنوان "مذكرة من الأمانة بشأن المادة ٩ من القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية" (A/CN.9/132)، وطلبت إلى الأمين العام: (أ) تقديم تقرير آخر إلى اللجنة بشأن جدوى إعداد نص موحد بشأن المصالح الضمانية ومحتواه المحتمل؛ و(ب) القيام بمزيد من العمل بشأن هذا الموضوع بالتشاور مع المنظمات الدولية والمؤسسات المصرفية والتجارية المهتمة.<sup>(٧)</sup>

١٣- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية عشرة، في عام ١٩٧٩، في مذكرة من الأمانة بعنوان "المصالح الضمانية: جدوى وضع قواعد موحدة لاستخدامها في تمويل التجارة" (A/CN.9/165)، وطلبت إلى الأمانة أن تعد تقريراً يحدد المسائل التي ينبغي النظر فيها لدى إعداد القواعد الموحدة بشأن المصالح الضمانية.<sup>(٨)</sup>

١٤- ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة عشرة، في عام ١٩٨٠، في مذكرة من الأمانة بعنوان "المصالح الضمانية: مسائل ينبغي النظر فيها لدى إعداد القواعد الموحدة" (A/CN.9/186)، وقررت عدم القيام بمزيد من الأعمال والتوقف عن إيلاء الموضوع أولوية على اعتبار أن "توحيد قانون المصالح الضمانية في البضائع على الصعيد العالمي بعيد المنال على الأرجح للأسباب التي تكتشفت خلال المناقشات".<sup>(٩)</sup> وكان السبب الرئيسي الذي ذكر لهذا القرار هو أن موضوع المصالح الضمانية شديد التعقيد بحيث لا يمكن أن تكون هناك توقعات معقولة لوضع قواعد موحدة، وذلك للأسباب التالية: (أ) الاختلاف في فهم مفاهيم المصالح الضمانية والاحتفاظ بحق الملكية في مختلف النظم القانونية بحيث سيكون من الصعب

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/10017)، الفقرات ٤٨-٦٣.

(٧) المرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/32/17)، الفقرة ٣٧.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/34/17)، الفقرات ٤٩-٥٤.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرة ٢٨.

في كثير من النظم القانونية إجراء التعديلات الضرورية لاستيعاب المفاهيم المختلفة؛ و(ب) الارتباط الوثيق بين موضوع المصالح الضمانية ومجالات القانون الأخرى، مثل قانون الإفلاس، التي يتعين توحيدها أو مواءمتها هي أيضاً حتى يصبح القانون النموذجي المقترح فعّالاً.<sup>(١٠)</sup> وفي تلك الدورة، قُدّم عدد من الاقتراحات. وكان أحد الاقتراحات أن اللجنة لعلها تؤدّ أن تنتظر نتيجة العمل الذي يضطلع به مجلس أوروبا بشأن الاحتفاظ بحق الملكية وكذلك العمل الذي يضطلع به المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ("اليونيدروا") بشأن العوامة قبل أن القيام بمزيد من العمل هي نفسها. وأشار اقتراح آخر إلى أنه إذا أُريد القيام بالمزيد من العمل في المستقبل، فلا بد من التركيز على المشاكل العملية في ما يتعلق بالمصالح الضمانية في التجارة الدولية.<sup>(١١)</sup>

١٥- وأتاحت التطورات التي شهدتها السنوات التالية للجنة إنجاز عملها بشأن المعاملات المضمونة. وبصورة أكثر تحديداً، قررت اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، في عام ١٩٨٤، إرجاء عملها بشأن إعداد مشروع اتفاقية بشأن الاحتفاظ البسيط بالملكية إلى دورة مقبلة.<sup>(١٢)</sup> ورأت اللجنة أن هناك مسألتين تحتاجان إلى المزيد من الدراسة، وهما شكل الإعلان عن الاحتفاظ بالملكية (الشكل الكتابي أو التسجيل) ومعاملة الاحتفاظ بالملكية في حالة إعسار المشتري.<sup>(١٣)</sup>

١٦- وفي عام ١٩٨٨، اعتمدت الدول، في مؤتمر دبلوماسي عُقد في أوتاوا، اتفاقية اليونيدروا بشأن العوامة الدولية (أوتاوا، ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٨).<sup>(١٤)</sup>

١٧- وفي عام ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، الذي يهدف إلى مساعدة الدول على تزويد قوانينها المتعلقة بالإعسار بإطار قانوني عصري لزيادة الفعالية لدى تناول إجراءات الإعسار فيما يخص المدينين الذين لديهم موجودات في أكثر من دولة واحدة أو في الحالات التي يكون فيها بعض دائني المدين غير منتمين إلى الدولة التي تجري فيها إجراءات الإعسار.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(١٢) يرد مشروع الاتفاقية في البند ٦ من الوثيقة 36 (83) CDCJ. ويرد القرار في الفقرة ٥٩ من الوثيقة 55 (84) CDCJ. ومع ذلك، أُرِحى العمل إلى أجل غير مسمى (انظر الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/475).

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

(١٤) [www.unidroit.org/instruments/factoring](http://www.unidroit.org/instruments/factoring)

١٨- وفي عام ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة اتفاقية إحالة المستحقات، التي تتناول موضوع المصالح الضمانية في المستحقات وعمليات النقل التام لها في التجارة الدولية. وفي ذلك العام، اعتمد مؤتمر دبلوماسي عُقد في كيب تاون الاتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة وبروتوكول الطائرات. وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت اللجنة الدليل التشريعي لقانون الإعسار، الذي يقدم بياناً شاملاً بالأهداف والمبادئ الرئيسية التي ينبغي أن تجسدها قوانين الإعسار في أيّ دولة. وبعد أن مهّد كل هذا العمل الطريق للمزيد من العمل، اعتمدت اللجنة، في عام ٢٠٠٧، دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، الذي يمثل هدفه العام في ترويج الائتمان المنخفض التكلفة بزيادة إتاحة الائتمان المضمون. وفي وقت لاحق، اعتمدت اللجنة المزيد من النصوص بشأن الإعسار<sup>(١٥)</sup> والمصالح الضمانية،<sup>(١٦)</sup> ممّا أتاح إمكانية إعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة.<sup>(١٧)</sup>

### جيم- الأعمال التحضيرية والاعتماد

١٩- قرّرت اللجنة في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠٧، بعد استكمال دليل المعاملات المضمونة، وجوب الاضطلاع بأعمال لاحقة بغية إعداد ملحق للدليل بشأن الحقوق الضمانية في أنواع معيّنة من الأوراق المالية (الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط)، مع مراعاة أعمال المنظمات الأخرى، ولا سيما المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا).<sup>(١٨)</sup>

٢٠- وأجرى الفريق العامل السادس (المعني بالحقوق الضمانية)، في دورته الرابعة عشرة والخامسة عشرة، مناقشة أولية بشأن برنامج عمله اللاحق. وخلال هاتين الدورتين طرحت عدة اقتراحات، منها ما يلي: (أ) إعداد ملحق للدليل يتناول الحقوق الضمانية في الأوراق المالية التي لا تشملها اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (جنيف، ٢٠٠٩؛ "اتفاقية معهد اليونيدروا بشأن الأوراق المالية")؛ و(ب) إعداد دليل تشريعي بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في سجلات الحقوق الضمانية

(١٥) انظر [www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts/insolvency.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency.html).

(١٦) انظر [www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts/security.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/security.html).

(١٧) للاطلاع على النص المتعلق بالمصالح الضمانية الذي أعدته الأونسيترال واليونيدروا ومؤتمر لاهاي، انظر [www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral\\_texts/security/2011UNCITRAL\\_HCCH\\_Unidroit\\_texts.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/security/2011UNCITRAL_HCCH_Unidroit_texts.html).

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I)) الفقرتان ١٤٧ و١٦٠.

العامة؛ و(ج) إعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى توصيات الدليل؛ و(د) إعداد دليل تعاقدى بشأن المعاملات المضمونة؛ و(هـ) إعداد دليل تعاقدى بشأن ترخيص الممتلكات الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرة ١٤١؛ والوثيقة A/CN.9/670، الفقرات ١٢٣-١٢٦، على التوالي).

٢١- ولاحظت اللجنة باهتمام في دورتها الثانية والأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠٩، مواضيع العمل اللاحق التي ناقشها الفريق العامل السادس في دورته الرابعة عشرة والخامسة عشرة (الوثيقة A/CN.9/667، الفقرة ١٤١، و الوثيقة A/CN.9/670، الفقرات ١٢٣-١٢٦، على التوالي). وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة على: (أ) أن توسع الأمانة أن تعقد ندوة دولية في مستهل عام ٢٠١٠ يشارك فيها عدد كبير من الخبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص؛ و(ب) أن اللجنة ستكون أقدر، استناداً إلى مذكرة تعدّها الأمانة، على النظر أثناء دورتها الثالثة والأربعين في برنامج العمل اللاحق للفريق العامل وعلى اتخاذ قرار بشأنه.<sup>(١٩)</sup>

٢٢- وأجرى الفريق العامل السادس، أثناء دورته السادسة عشرة والسابعة عشرة، مناقشة أولية بشأن برنامج عمله اللاحق (الوثيقة A/CN.9/685، الفقرة ٩٦، والوثيقة A/CN.9/689، الفقرات من ٥٩ إلى ٦١). وفي دورة الفريق السابعة عشرة أؤدي بعض التأييد للعمل المتعلق باللوائح التنظيمية المتعلقة بتسجيل الحقوق الضمانية وإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة استناداً إلى توصيات الدليل. وفيما يخص إعداد ملحق للدليل بشأن الحقوق الضمانية في أنواع معينة من الأوراق المالية، لوحظ أن هذا العمل لا بد أن يقتصر على الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط؛ وذلك نظراً للعمل الذي اضطلع به في مجال الأوراق المالية المودعة لدى وسيط كل من معهد اليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ("مؤتمر لاهاي") (انظر اتفاقية اليونيدروا بشأن الأوراق المالية والاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (لاهاي، ٢٠٠٦؛ "اتفاقية لاهاي بشأن الأوراق المالية").

٢٣- ووفقاً للمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عُقدت في فيينا في الفترة من ١ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٠ ندوة دولية عن المعاملات المضمونة. وقد تمثل هدف الندوة في التماس آراء ومشورة الخبراء بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية. وشارك في هذه الندوة التي دامت ثلاثة أيام قرابة ١٠٠ خبير من

(١٩) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣١٣-٣٢٠.

الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. والأوراق التي قُدمت إلى هذه الندوة الدولية متاحة على موقع الأونسيترال الشبكي.<sup>(٢٠)</sup> وتمثلت المواضيع التي نوقشت في الندوة في ما يلي: (أ) الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط؛ و(ب) تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة؛ و(ج) الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة؛ قانون نموذجي؛ و(د) حقوق الطرفين في الاتفاق الضماني والتزامهما؛ و(هـ) ترخيص الممتلكات الفكرية (الوثيقتان A/CN.9/702 و Add.1).

٢٤- وعُرضت على اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية (الوثيقتان A/CN.9/702 و Add.1). واتفقت اللجنة على أن المسائل الأربع ذات الصلة بقانون المعاملات المضمونة، المدرجة في الفقرة ٢ (أ) إلى (د) من الوثيقة A/CN.9/702، مهمة (الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وتسجيل الحقوق الضمانية، والقانون النموذجي، والدليل التعاقدية بشأن المعاملات المضمونة) وأن من الضروري أن تبقى على جدول أعمالها المقبلة.<sup>(٢١)</sup> واتفقت اللجنة في الوقت نفسه، بالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة لها، على أن الاشتغال بالمسائل الأربع جميعها في وقت واحد غير ممكن، ومن ثم، فإن عليها أن تضع أولويات. وأبدي في هذا الشأن اتفاق عام على أن الأولوية ينبغي أن تُعطى للعمل بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة. وفي تلك الدورة، قرّرت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل السادس بإعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، وذلك على سبيل الأولوية. وأتفق أيضاً على أن المواضيع الأخرى، مثل الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وإعداد قانون نموذجي قائم على توصيات الدليل ونص يعالج حقوق والتزامات الأطراف، هي أمور ينبغي استبقاؤها في برنامج الأعمال المقبلة للفريق العامل السادس، لكي تواصل اللجنة النظر فيها في دورة مقبلة على أساس مذكرات تعدّها الأمانة، في حدود الموارد الموجودة.<sup>(٢٢)</sup> وفيما يتعلق بترخيص الممتلكات الفكرية، طلبت اللجنة من الأمانة إعداد دراسة، في حدود الموارد المتاحة، تحدّد مواضيع معينة وتناقش

(٢٠) [www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/3rdint.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/3rdint.html) ونُشرت مقالات مختارة في

Uniform Law Review, NS-Vol. XV, 2010-2

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٤.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٨.

استصواب وجدوى قيام اللجنة بإعداد نص قانوني يهدف إزالة عقبات محددة تعترض التجارة الدولية في سياق ممارسات ترخيص الممتلكات الفكرية.<sup>(٢٣)</sup>

٢٥- وقررت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، أن يضطلع الفريق العامل السادس، بعد إنجازه دليل السجل، بمهمة إعداد قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز عن المعاملات المضمونة، يستند إلى دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة.<sup>(٢٤)</sup> وفي تلك الدورة، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق، في دورته الحادية والعشرين، على أن يقترح على اللجنة أن يقوم بوضع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى التوصيات العامة لدليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة. ولوحظ أيضاً أن الفريق العامل اتفق على أن يقترح على اللجنة أن تُبقي موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط مدرجاً في جدول أعمالها وأن تنظر فيه في دورة مقبلة (الوثيقة A/CN.9/743، الفقرة ٧٦).<sup>(٢٥)</sup>

٢٦- وإذ استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتفقت في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، على أن المسائل المذكورة أعلاه ينبغي أن تبقى مُدرجةً في برنامج الفريق العامل من أجل مواصلة النظر فيها، فقد نظرت في مقترحات الفريق العامل. واعتبر كثيرون أن وضع قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز عن المعاملات المضمونة يمكن أن يفيد في استكمال دليل المعاملات المضمونة وأن يفيد كثيراً في الوفاء باحتياجات الدول والتشجيع على تنفيذ دليل المعاملات المضمونة. ولئن أعرب عن القلق من أن القانون النموذجي قد يحد من المرونة التي تتمتع بها الدول لتلبية المتطلبات المحلية التي تقتضيها أعرافها القانونية، فقد اعتُبر عموماً أنه يمكن صياغة القانون النموذجي على نحو يتسم بما يكفي من المرونة لتكييفه مع متطلبات مختلف الأعراف القانونية. وعلاوة على ذلك، أبدي تأييد للرأي الذي مفاده أن من شأن وضع قانون نموذجي أن يقدم للدول مساعدة كبيرة في معالجة المسائل الملحة المتعلقة بالحصول على الائتمان والإدماج المالي، ولا سيما فيما يتعلق بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة.<sup>(٢٦)</sup>

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧٣.

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٠٥.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٠١.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٣.

٢٧- أما فيما يتعلق بموضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، فقد رأى كثيرون أنّ الموضوع يستحق مزيداً من البحث. ولاحظت اللجنة أنّ الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، أي غير المودعة في حساب للأوراق المالية، والتي تُستخدم كضمانة للائتمان في المعاملات المالية التجارية، استُبعدت من نطاق دليل المعاملات المضمونة (انظر التوصية ٤، الفقرات الفرعية (ج) إلى (هـ)، من الدليل) ومن نطاق اتفاقية معهد اليونيدروا بشأن الأوراق المالية، ومن نطاق اتفاقية لاهاي للأوراق المالية.<sup>(٢٧)</sup>

٢٨- وكان الفريق العامل السادس قد أجرى، في دورته الثالثة والعشرين، في عام ٢٠١٣، تبادلاً عاماً للآراء بالاستناد إلى مذكرة أعدتها الأمانة عنوانها "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (A/CN.9/WG.VI/WP.55 و Add.1 إلى Add.4).

٢٩- وأنفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، على أن إعداد مشروع القانون النموذجي هو عمل بالغ الأهمية يكمل عمل اللجنة في مجال المصالح الضمانية ويوفّر للدول إرشادات هي في أمسّ الحاجة إليها بشأن كيفية تنفيذ توصيات دليل المعاملات المضمونة. وأنفق أيضاً على أن تلك الإرشادات تحظى بأهمية بالغة وتلبي حاجة عاجلة لدى جميع الدول في وقت يتسم بأزمة اقتصادية، وخصوصاً لدى الدول ذات الاقتصادات النامية والاقتصادات الانتقالية. وإلى جانب ذلك، ذُكر أنه ينبغي أن يشمل نطاق مشروع القانون النموذجي جميع الموجودات القيّمة من الناحية الاقتصادية.<sup>(٢٨)</sup> وأنفقت اللجنة أيضاً على أن مسألة ما إذا كان العمل سيشمل المصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ستقيّم في وقت لاحق.<sup>(٢٩)</sup>

٣٠- وواصل الفريق العامل أعماله في دورته الرابعة والعشرين، في عام ٢٠١٣، وفي دورته الخامسة والعشرين، في عام ٢٠١٤، استناداً إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (الوثائق A/CN.9/WG.VI/WP.57 و Add.1 إلى Add.4 و A/CN.9/WG.VI/WP.59 و Add.1). ويرد تقريراً الفريق العامل عن أعماله في هاتين الدورتين في الوثيقتين A/CN.9/796 و A/CN.9/802، على التوالي. وقرّر الفريق العامل أيضاً، في دورته الخامسة والعشرين، رفع توصية إلى اللجنة بأن يُعالج مشروع القانون النموذجي الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (انظر الوثيقة A/CN.9/802، الفقرة ٩٣).

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤.

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ١٩٣.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٢.

٣١- وأعربت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، عن ارتياحها لما أحرزه الفريق العامل من تقدّم ملحوظ في عمله، وطلبت إلى الفريق العامل أن يسرع في عمله بغية إتمام مشروع القانون النموذجي، بما في ذلك وضع بعض التعاريف والأحكام بشأن الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (انظر الوثيقة A/CN.9/811)، وتقديمه إلى اللجنة لاعتماده مع دليل تشريعي في أسرع وقت ممكن.<sup>(٣٠)</sup>

٣٢- وواصل الفريق العامل أعماله في دورته السادسة والعشرين، في عام ٢٠١٤، وفي دورته السابعة والعشرين، في عام ٢٠١٥، استناداً إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (الوثائق A/CN.9/WG.VI/WP.61 و Add.1 إلى Add.3، و A/CN.9/WG.VI/WP.63 و Add.1 إلى Add.4). ويردُ تقريراً الفريق العامل عن أعماله في هاتين الدورتين في الوثيقتين A/CN.9/830 و A/CN.9/836.

٣٣- ونظرت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، وأقرت مضمون المادة ٢٦ من الفصل الرابع من القانون النموذجي والمواد من ١ إلى ٢٩ من مشروع قانون السجل.<sup>(٣١)</sup> وأتفقت اللجنة أيضاً في تلك الدورة على ضرورة إعداد القانون النموذجي، وأحالت تلك المهمة إلى الفريق العامل.<sup>(٣٢)</sup>

٣٤- وواصل الفريق العامل أعماله في دورته الثامنة والعشرين، في عام ٢٠١٥، واستكملها في دورته التاسعة والعشرين، في عام ٢٠١٦، استناداً إلى مذكرات أعدتها الأمانة بعنوان "مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة" (الوثيقتان A/CN.9/WG.VI/WP.65 و Add.1 إلى Add.4) و"مشروع دليل اشتراع" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.66 و Add.1 إلى Add.4). ويرد تقريراً الفريق العامل عن أعماله في هاتين الدورتين في الوثيقتين [...].

٣٥- وتحضيراً للدورة التاسعة والأربعين للجنة، عُمم نص مشروع القانون النموذجي كما أقره الفريق العامل السادس على جميع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة بالتعليق عليه. وفي تلك الدورة، كان معروضاً على اللجنة تقريراً الفريق العامل عن دورته الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والتعليقات الواردة من الحكومات (A/CN.9/[...])، وكذلك القانون

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٦٣.

(٣١) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢١٤.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٦.

النموذجي ومشروع دليل الاشتراع الذي أعدته الأمانة (A/CN.9/[...]). وفي تلك الدورة، ... اللجنة [...].

٣٦- وبعد النظر في القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع، اعتمدت اللجنة المقرّر التالي: [...].

### ثالثاً- القانون النموذجي كأداة لمناسقة القوانين

٣٧- يتخذ القانون النموذجي شكل نص تشريعي تُوصى الدول بإدراجه في قوانينها الوطنية. وخلافاً لأيّ اتفاقية دولية، لا يتطلب القانون النموذجي من الدول التي تشترعه أن تبلغ الأمم المتحدة أو الدول الأخرى التي ربما تكون قد اشترعته أيضاً. غير أنّ الدول تُشجّع بقوة على إبلاغ أمانة الأونسيترال بأيّ اشتراع للقانون النموذجي الجديد (أو أيّ قانون نموذجي آخر ينبثق من أعمال الأونسيترال).

٣٨- وقد توذّ أيّ دولة، عند إدراج نص القانون النموذجي في نظامها القانوني، أن تنظر في تعديل أو استبعاد بعض أحكامه غير الأساسية. أمّا في حالة الاتفاقية، فإنّ إمكانية قيام الدول الأطراف بإدخال تغييرات على النص الموحد (يشار إليها عادة بأنها "إعلانات") تكون مقيدة بدرجة أكبر بكثير؛ كما أنّ اتفاقيات القانون التجاري على وجه الخصوص عادة ما تحظر الإعلانات كلياً أو تسمح بإعلانات قليلة جداً ومحددة فحسب. والمرونة المتأصلة في أيّ قانون نموذجي مرغوب فيها بوجه خاص في الحالات التي يرجح فيها أن ترغب الدولة في إجراء تعديلات مختلفة على النص الموحد قبل أن تكون على استعداد لاشتراعه قانوناً وطنياً. ويمكن توقّع بعض التعديلات بصفة خاصة عندما يكون النص الموحد وثيق الصلة بالنظام الوطني الخاص بالمحاكم والإجراءات. غير أنّ هذا يعني أيضاً أنّ درجة التناسق المتحقق من خلال التشريع النموذجي و يقينية ذلك التناسق يرجح أن تكونا أدنى منهما في حالة الاتفاقية.

٣٩- ومع ذلك، فإنّ هذا العيب النسبي في التشريعات النموذجية يمكن أن يوازنه ارتفاع عدد الدول التي تشترع القانون النموذجي على الأرجح مقارنةً بعدد الدول التي تنضم إلى اتفاقية. وبغية التوصل إلى درجة مرضية من التناسق واليقين، يوصى بأن تقلل الدول قدر الإمكان من التغييرات لدى إدماج القانون النموذجي الجديد في نظمها القانونية وأن تولي الاعتبار الواجب لمبادئه الأساسية، بما في ذلك النهج الوحدوي والوظيفي في المعاملات المضمونة، واستقلالية الأطراف، والمنتشأ الدولي للقانون النموذجي. وبصفة عامة، يُستصوب، عند اشتراع القانون النموذجي، الالتزام إلى أقصى حد ممكن بالنص الموحد، لكي يكون القانون

الوطني شفافاً ومألوفاً قدر الإمكان للأجانب الذين يلجأون إلى القانون الوطني. والقانون النموذجي مرن بما فيه الكفاية من حيث توفير الخيارات وترك عدد من المسائل إلى الدول.

٤٠- وفي حين يوصى بأن يُنفذ القانون النموذجي في قانون واحد، يجوز للدولة المشترعة، استناداً إلى تقاليدھا القانونية وأعراف الصياغة المتبعة بها أن تنفذ الأحكام ذات الصلة بالسجل في قانونها للمعاملات المضمونة أو في قانون أو مرسوم آخر أو لائحة تنظيمية أخرى أو تشريع آخر تعتمد ھيئة تشريعية أو تنفيذية، أو في مزيج من ذلك. وبالمثل، يجوز دمج أحكام تنازع القوانين في قانون المعاملات المضمونة (بإدراجھا في بدايته أو في نهايته) أو في قانون منفصل (القانون المدني أو قانون آخر).

## رابعاً- السمات الرئيسية للقانون النموذجي

### ألف- علاقة القانون النموذجي بنصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة

٤١- يتضمن دليل المعاملات المضمونة، بما في ذلك الملحق المتعلق بالمتلكات الفكرية، ودليل السجل، تعليقات وتوصيات مفصلة بشأن جميع المسائل التي سيجري تناولها في قانون عصري بشأن المعاملات المضمونة. غير أن هذه النصوص طويلة، وسوف تحتاج الدول إلى مساعدة في تنفيذ توصياتھا. ومن ثم، أُعدَّ القانون النموذجي من أجل إكمال هذه النصوص ومساعدة الدول على تنفيذ توصياتھا.

٤٢- ويجسّد القانون النموذجي السياسات التي تتجلى في توصيات تلك النصوص. ويرجع الفرق في الصياغة بين أحكام القانون النموذجي والتوصيات ذات الصلة إلى الطبيعة التشريعية للقانون النموذجي. وعندما يكون هناك اختلاف، يجري إيضاح ذلك في الملاحظات على الحكم ذي الصلة من القانون النموذجي أدناه.

٤٣- وللأسباب الموضحة أدناه، فإن القانون النموذجي يتناول أيضاً المسائل التي لم يُتطرق إليها في دليل المعاملات المضمونة (مثل الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المدونة لدى وسيط) أو التي لم تعالجها توصية في دليل السجل (مثل نفاذ الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون). وفي الوقت نفسه، فإن القانون النموذجي لا يتناول المسائل التي تناولها دليل المعاملات المضمونة (مثل الحقوق الضمانية في حق تقاضي العائدات المتأتبة بمقتضى تعهد مستقل).

## باء- الأهداف الرئيسية والسياسات الأساسية للقانون النموذجي

٤٤- إنَّ الهدف العام الذي يتوخَّاه القانون النموذجي هو نفس الهدف العام المتوخى من دليل المعاملات المضمونة، أي ترويج الائتمان المنخفض التكلفة بزيادة إتاحة الائتمان المضمون (انظر التوصية ١ والمقدمة، الفقرات ٤٣-٥٩). كما أنَّ السياسات الأساسية للقانون النموذجي هي نفس سياسات دليل المعاملات المضمونة (انظر المقدمة، الفقرات ٦٠-٧٢). ولعلَّ الدول تودُّ، لدى اشتراع القانون النموذجي، أن تنظر في مسائل المواءمة مع القانون القائم والطريقة التشريعية وأسلوب الصياغة والتثقيف اللاحق للاشتراع (انظر المقدمة، الفقرات ٧٣-٨٩).

٤٥- ولعلَّ الدولة المشترعة تودُّ، بناءً على طريقتها وأسلوبها في الصياغة، أن تنظر في إدراج الأهداف الرئيسية للقانون النموذجي في ديباجة أو بيان آخر بالأهداف المنشودة من القانون. ويمكن أن يُستخدم ذلك البيان لأغراض تفسير القانون النموذجي أو سدِّ الثغرات الموجودة فيه.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الاقتراح الوارد في الملحوظة الخاصة بالمادة ٥ حول قاعدة جديدة بشأن تفسير القانون النموذجي.]

## خامساً- المساعدة المقدَّمة من أمانة الأونسيترال

### ألف- المساعدة على صوغ التشريعات

٤٦- تتولى أمانة الأونسيترال، في سياق أنشطتها الخاصة بالتدريب والمساعدة، مساعدة الدول بتقديم الاستشارات التقنية من أجل إعداد تشريعات تستند إلى القانون النموذجي. وتُقدِّم المساعدة نفسها إلى الحكومات التي تنظر في سنِّ تشريعات تستند إلى سائر قوانين الأونسيترال النموذجية (أي قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي) أو التي تنظر في الانضمام إلى إحدى اتفاقيات القانون التجاري الدولي التي أعدتها الأونسيترال (مثل اتفاقية إحالة المستحقات).

٤٧- ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن القانون النموذجي وسائر القوانين النموذجية والاتفاقيات التي وضعتها الأونسيترال، من أمانة الأونسيترال على العنوان الوارد أدناه:

International Trade Law Division, Office of Legal Affairs

United Nations

Vienna International Centre

P. O. Box 500

A-1400 Vienna, Austria

الهاتف: 4060-26060 (+43-1) أو 4061

الفاكس: 26060-5813 (+43-1)

البريد الإلكتروني: [uncitral@uncitral.org](mailto:uncitral@uncitral.org)

الصفحة الرئيسية على شبكة الإنترنت: [www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)

### باء- المعلومات عن تفسير التشريعات المستندة إلى القانون النموذجي

٤٨- ترحب أمانة الأونسيترال بأيّ تعليقات على القانون النموذجي والدليل، وكذلك بأيّ معلومات عن سنّ تشريعات تستند إلى القانون النموذجي. وسوف يُدرج القانون النموذجي، بعد اشتراعه، في نظام معلومات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، الذي يُستخدم من أجل جمع وتعميم المعلومات بشأن السوابق القضائية المتعلقة بالاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال الأونسيترال. والغرض من النظام هو زيادة الوعي الدولي بالنصوص التشريعية التي تصوغها اللجنة وتيسير التفسير والتطبيق الموحد لتلك النصوص. وتنشر أمانة الأونسيترال، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، ملخصات للقرارات وقرارات التحكيم. وإضافة إلى ذلك، تتيح أمانة الأونسيترال للجمهور، وفقاً لما تتلقاه من طلبات فردية ورهنا بأيّ قيود تتعلق بحقوق التأليف وبالسرية، كل القرارات وقرارات التحكيم التي أُعدت الملخصات استناداً إليها. ويرد شرح للنظام في دليل للمستعملين يمكن الحصول من أمانة الأونسيترال على نسخة ورقية منه (الوثيقة A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.2) وفي الصفحة الرئيسية للجنة في شبكة الإنترنت، المشار إليها أعلاه.

## سادساً- ملاحظات بشأن كل مادة على حدة

### الفصل الأول- نطاق الانطباق وأحكام عامة

#### المادة ١- نطاق الانطباق

٤٩- تستند المادة ١ إلى التوصيات ١ إلى ٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الأول، الفقرات ١-٤). وهي تهدف إلى تحديد مختلف أنواع المعاملات والموجودات المشمولة بالقانون النموذجي (انظر المادة ١، الفقرات ١-٤)، وكذلك توضيح العلاقة بين القانون النموذجي والقوانين الأخرى (انظر المادة ١، الفقرتين ٥ و٦). وبوجه عام، فإن نطاق الانطباق الشامل للقانون النموذجي هو نفس نطاق الانطباق الشامل لدليل المعاملات المضمونة، وهو ينطبق على جميع حقوق الملكية في أي نوع من أنواع الموجودات المنقولة، كالمعدات والمخزونات والمستحقات، التي تُنشأ باتفاق لضمان سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر (انظر الفقرة ١ من المادة ١ وتعريف المصطلح "الحق الضماني" في الفقرة الفرعية (ح ح) من المادة ٢). ومع ذلك، هناك بعض الاختلافات بين نطاق القانون النموذجي ونطاق دليل المعاملات المضمونة.

٥٠- فعلى غرار دليل المعاملات المضمونة، ينطبق القانون النموذجي على عمليات النقل التام للمستحقات (انظر الفقرة ٢ من المادة ١). وتعود الأسباب الرئيسية لهذا النهج إلى أن النقل التام للمستحقات يقع في سياق المعاملات التمويلية، ويتعذر في بداية المعاملة تحديد ما إذا كانت الإحالة ستعتبر إحالة تامة أم ضمانية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الأول، الفقرات ٢٥-٣١). [ولكن، خلافاً لدليل المعاملات المضمونة، يستبعد القانون النموذجي من نطاقه أنواعاً معينة من النقل التام للمستحقات.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: بناءً على قرار الفريق العامل، قد يلزم حذف هذه الفقرة أو تنقيحها للإشارة إلى الأسباب ذات الصلة لاستبعاد أنواع معينة من النقل التام للمستحقات (انظر المادة ١، ملحوظة إلى الفريق العامل).]

٥١- وبالإضافة إلى ذلك، وخلافاً لدليل المعاملات المضمونة، يستبعد القانون النموذجي من نطاقه الحقوق الضمانية في حق تقاضي العائدات المتأثية من تعهد مستقل (انظر الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١). ويرجع السبب في ذلك إلى أن الممارسات التمويلية المتعلقة بالتعهدات المستقلة تخضع لقواعد خاصة. وعلى أي حال، فإن الدول المهتمة بتناول تلك

الممارسات في قانون المعاملات المضمونة العام لديها يمكنها دائماً أن تنفذ التوصيات ذات الصلة من دليل المعاملات المضمونة (التوصيات ٢٧ و ٥٠ و ١٠٧ و ١٢٧ و ١٧٦ و ٢١٢).

٥٢- وعلاوة على ذلك، وبخلاف دليل المعاملات المضمونة، فإن التقييد فيما يتعلق بتطبيق القانون النموذجي على الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية (انظر الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ١) قد لا يكون ضرورياً إذا كانت الدولة المشترعة قد نسّقت بالفعل أو عاجلت على نحو آخر العلاقة بين القانون النموذجي وقانونها المتعلق بالملكية الفكرية.

٥٣- وخلافاً لدليل المعاملات المضمونة أيضاً، فإن القانون النموذجي لا يستثني من نطاقه الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (الفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١). والسبب في ذلك هو أن هذه الأوراق المالية هي جزء من معاملات التمويل التجاري ولا يتم تناولها في أي نص آخر من نصوص القانون التجاري الدولي.

٥٤- [وأخيراً، فإن القانون النموذجي يستثني حقوق السداد بمقتضى العقود المالية التي تحكمها "اتفاقيات المعاوضة الإغلاقية" وليس "اتفاقيات المعاوضة" أو الناجمة عن تلك العقود لضمان عدم الاستبعاد غير المقصود للمعاملات المتعلقة بالمقاصة [حتى بين بائعي بضائع بينهما مطالبات تجارية] والمطالبات المقابلة (انظر الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١).]

[ملحوظة إلى الفريق العامل؛ لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن النص الوارد بين معقوفتين قد يلزم حذفه أو تنقيحه، بناء على ما يقرره فيما يتعلق بالعبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية ٣ (د) من المادة ١ (انظر الملحوظة إلى الفريق العامل).]

٥٥- وبينما تتماشى الفقرة الفرعية ٣ (و) مع سياسة التوصية ٧ من دليل المعاملات المضمونة، فهي تضيف شرطاً أمام وضع المزيد من الاستثناءات، وهو أن تكون هناك قوانين أخرى تنظم المسائل التي يتم تناولها في القانون النموذجي. والسبب في اتباع هذا النهج هو تفادي إحداث ثغرات في القانون بغير قصد. وبالإضافة إلى ذلك، تقدّم الفقرة الفرعية ٣ (و) إرشادات إلى الدول بشأن الاستبعادات المحتملة حيث تشير إلى أنواع الموجودات، مثل السفن والطائرات، التي تخضع لمعاملات مضمونة متخصصة ونظم تسجيل قائمة على الموجودات.

٥٦- وبالمثل، ومع أن الفقرة ٤ صيغت بطريقة مختلفة نوعاً ما عن التوصية ٦ من دليل المعاملات المضمونة، لا يوجد اختلاف في السياسة بين القاعدتين. ويمكن إيضاح السياسة على النحو التالي. في حالة الحق الضماني في الموجودات المشمولة بالقانون النموذجي، فإن الحق الضماني يمتد ليشمل عائداته القابلة للتحديد (انظر الفقرة ١ من المادة ١٠). وتنطبق

هذه القاعدة حتى إذا كانت العائدات من نوع يقع خارج نطاق القانون النموذجي (مثل الأوراق المالية المودعة لدى وسيط) إلا إذا كان الحق الضماني في تلك الأوراق المالية خاضعاً لقانون آخر.

٥٧- وترمي الفقرة ٥، وهي عبارة عن إعادة صياغة للقاعدة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢ من دليل المعاملات المضمونة، إلى المحافظة على تطبيق قانون حماية المستهلك. فعلى سبيل المثال، بموجب قانون حماية المستهلك، قد لا يكون من الممكن إنشاء حق ضماني في جميع الموجودات الحالية والآجلة، أو استحقاقات العمل، على الأقل لغاية مبلغ معين، أو الأدوات المتزلية اللازمة للمستهلك. وقد تحتاج الدول المشترعة التي ليس لديها قانون متطور لحماية المستهلك إلى أن تنظر فيما إذا كان يجب أن يكون اشتراع القانون النموذجي مقروناً بسنّ مثل تلك التدابير الخاصة لحماية المستهلكين. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ القانون النموذجي يتضمن بالفعل بعض القواعد الخاصة بالمستهلك. فعلى سبيل المثال، بموجب المادة ٢٢، يكون الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة حال إنشائه.

٥٨- وتمشياً مع التوصية ١٨ الواردة في دليل المعاملات المضمونة، ترمي الفقرة ٦ إلى الحفاظ على القيود المفروضة على إنشاء أو إنفاذ الحق الضماني في أنواع محددة من الموجودات (مثل مستحقات العمل) التي تستند إلى قوانين أخرى (تشريعية أو سوابق)، إن وُجدت. وفي الوقت نفسه، فهي ترمي إلى ضمان تجاوز القيود القائمة على سبب وحيد وهو أنّ الموجودات عبارة عن موجودات آجلة أو أجزاء من موجودات أو مصالح غير مجزأة في تلك الموجودات (انظر الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٨). بيد أنّ الفقرة ٦ لا تنطبق على القيود التعاقدية (اتفاقات التعهد السليبي). ويتجاوز القانون النموذجي صراحة القيود التعاقدية المفروضة فيما يتعلق بالمستحقات أو الموجودات غير الملموسة الأخرى أو الصكوك القابلة للتداول أو الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي (انظر المادة ١٢). وفيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الموجودات، يتم ضمناً تجاوز القيود التعاقدية بقدر سماح القانون النموذجي لمالك الموجودات بأن ينشئ حقاً ضمانيّاً في تلك الموجودات، حتى إذا كان الاتفاق الضماني أو غيره من الاتفاقات يقيّد صراحة ذلك الحق. ولا يرهن القانون النموذجي إنشاء الحق الضماني في الموجودات أو نفاذه تجاه الأطراف الثالثة أو أولويته بحق المانح في رهنها (لا تشير الفقرة ١ من المادة ٦ سوى إلى "صلاحية الرهن").

٥٩- وأخيراً، خلافاً لدليل المعاملات المضمونة، فإنّ القانون النموذجي لا ينطبق على ملحقات الموجودات المنقولة أو الممتلكات غير المنقولة. ومن ثمّ، فإنّ القانون النموذجي

لا يتضمن حكماً على غرار التوصية ٥ التي تنص على أن القانون الموصى به في دليل المعاملات المضمونة إن لم يكن ينطبق على الممتلكات غير المنقولة، فإنه ينطبق على ملحقات الممتلكات غير المنقولة. وتُشجّع الدول المشترعة على أن تدرج في تشريعاتها بموجب القانون النموذجي أحكاماً تستند إلى التوصيات ذات الصلة من دليل المعاملات المضمونة (انظر التوصيات ٢١ و ٢٥ و ٤٣ و ٤٨ و ٨٧ و ٨٨ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٨٤ و ١٩٥ و ١٩٦).

## المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير

٦٠ - توضّح المادة ٢ معاني معظم المصطلحات الرئيسية المستخدمة في القانون النموذجي. كما توضّح معاني مصطلحات أخرى في مختلف مواد القانون النموذجي. فعلى سبيل المثال: (أ) يُوضّح معنى المصطلح "السجل" في المادة ٢٦؛ و(ب) يُوضّح معنى المصطلح "التقصير" في الفقرة ١ من المادة ٦٦. وتستند المادة ٢ إلى المصطلحات وقواعد التفسير في دليل المعاملات المضمونة (انظر المقدمة، الفقرات ١٥-٢٠). وتشمل قواعد التفسير ما يلي: (أ) لا يُقصد بالحرف "أو" أن يكون حصري الدلالة؛ و(ب) صيغة المفرد تشمل الجمع، والعكس صحيح؛ و(ج) لا يُقصد بعبارة "تشمل" أو "بما في ذلك" الإشارة إلى قائمة حصرية (انظر المقدمة، الفقرة ١٧).

### الحق الضماني الاحتيازي

٦١ - الحق الضماني الاحتيازي هو حق ضماني يضمن التزام المانح فيما يتعلق بالائتمان المقدم لتمكين المانح من احتياز موجودات ملموسة (عدا الموجودات غير الملموسة المحسّدة) والملكية الفكرية وحقوق المرخص له في الملكية الفكرية. وفي الحالات التي يكفل فيها الحق الضماني التزامات إضافة إلى الائتمانات المقدّمة والمستخدمه لحيازة الموجودات المرهونة، فإنه يكون حقاً ضمائياً عادياً بقدر تلك الالتزامات الإضافية.

### الحساب المصرفي

٦٢ - لإبراز الفرق بين "الحساب المصرفي" و"حساب الأوراق المالية"، يعرف القانون النموذجي المصطلح الأخير على أنه "حساب يمسكه وسيط يمكن أن تقيد الأوراق المالية في جانبه الدائن أو جانبه المدين"، ويعرّف مصطلح "الأوراق المالية" على نحو يستثني بوضوح الأموال. ويشمل مصطلح "الحساب المصرفي" حسابات الشيكات وغيرها من الحسابات

الجارية، وكذلك حسابات الادخار أو حسابات الإيداع. ولعلّ الدولة المشترعة تؤدّ إدراج تعريف لمصطلح "المصرف" في قانونها المتعلق بالمعاملات المضمونة، أو الاعتماد على قوانين أخرى لهذا الغرض.

الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

٦٣- مصطلح "ممثلة" واسع بما فيه الكفاية بحيث يشمل النُهج المتبعة في مختلف الولايات القضائية (مثل "مشمولة" أو "محمّدة"). أمّا مصطلح "الشهادة" فإنما يعني مستنداً ملموساً يمكن حيازته مادياً. ومن ثمّ، فإنّ الأوراق المالية الممثلة بشهادة إلكترونية هي أوراق مالية غير ممثلة بشهادة بموجب القانون النموذجي.

اتفاق السيطرة

٦٤- مع أنّ أثر اتفاق السيطرة هو جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (انظر المادة ١٦)، فإنّ الغرض منه هو ضمان تعاون المصرف الوديع أو المُصدِر في إنفاذ الحق الضماني. وخلافاً لتعريف هذا المصطلح في دليل المعاملات المضمونة، الذي يستند إليه هذا التعريف، فإنّ هذا التعريف لا يشير إلى أيّ "كتابة موقّعة". ولا يعبر هذا الاختلاف عن تغيّر في السياسة وإنما عن قرار بأن تُترك هذه المسألة لمتطلبات منح الأذون لدى الدولة المشترعة. ولا يلزم أن يكون اتفاق السيطرة في مستند كتابي واحد. وتجدر الإشارة إلى أنّ أيّ إشارة إلى كلمة "كتابة" في القانون النموذجي يراد بها أن تشمل المعادلات الإلكترونية (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ١١ و ١٢).

النقود

٦٥- يُقصد بمصطلح "النقود"، الذي يستند تعريفه إلى تعريف وارد في دليل المعاملات المضمونة، ألاّ يقتصر على العملة المحلية (أي الورقية والمعدنية) في الدولة المشترعة بل يشمل ذلك العملات الأجنبية. [ولا توجد إشارة إلى العملة المأذون بها "حالياً" كعملة قانونية لأنّ العملة التي لا يكون مأذوناً باستخدامها "حالياً" كعملة قانونية لا يمكن اعتبارها عملة قانونية.] ويُعترف بالأموال المودعة في حساب مصرفي والصكوك القابلة للتداول باعتبارهما مفهوميّن متباينين في مشروع القانون النموذجي من حيث الحقوق في سدادهما، وهما غير مشمولين في مصطلح "النقود".

### الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

٦٦- يشمل مصطلح "الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط" الأسهم والسندات غير المحتفظ بها في حساب للأوراق المالية. ولا يشمل المصطلح حقوق الوسيط أو المُطالب المنافس في الأوراق المالية التي يجوزها الوسيط مباشرة تجاه المُصدر لأنَّ تلك الأوراق المالية تكون مودعة من قبل الوسيط في حساب أوراق مالية باسم المانح ويمكن من ثمَّ اعتبارها أوراقاً مالية مودعة لدى وسيط لأغراض تلك المعاملة.

### الإشعار بالحق الضماني في مستحق

٦٧- نُقل اشتراط تحديد المستحق المرهون والدائن المضمون الوارد في تعريف هذا المصطلح في دليل المعاملات المضمونة إلى الفقرة ١ من المادة ٥٦ باعتباره ينص على قاعدة موضوعية بشأن نفاذ الإشعار بالحق الضماني، وهي مسألة تتناولها بالفعل الفقرة ١ من المادة ٥٦.

### العائدات

٦٨- يحمل مصطلح "العائدات" المعنى نفسه الوارد في دليل المعاملات المضمونة. ومن المهم ملاحظة أنه يشمل على السواء العائدات المتأتية من بيع الموجودات المرهونة من قبل المانح أو الشخص الذي يحتاز الموجودات من المانح والثمار الطبيعية أو المدنية. وحُذفت مصطلحات الإيرادات وأرباح الأسهم والأرباح الموزعة المدرجة في تعريف هذا المصطلح في دليل المعاملات المضمونة على أساس أنها مشمولة بعبارة "الثمار المدنية".

### المستحق

٦٩- على غرار دليل المعاملات المضمونة، يُعرّف القانون النموذجي مصطلح "المستحق" تعريفاً واسعاً بحيث يشمل حتى المستحقات غير التعاقدية (مثل مستحقات التعويض عن ضرر). وعلى نقيض ذلك، يقتصر مصطلح "المستحق"، في اتفاقية إحالة المستحقات، على الحقوق التعاقدية في المدفوعات.

## الالتزام المضمون

٧٠- يشمل مصطلح "الالتزام المضمون" أيَّ التزام يضمنه حق ضمان، بما في ذلك الائتمان المقدم لتغطية التكاليف التشغيلية للمنشآت التجارية أو لسداد ثمن شراء البضائع. وهو لا يشمل الالتزامات المتكبدة بالفعل وقت منح الائتمان فحسب، بل أيضاً الالتزامات المتكبدة بعد ذلك، إذا كان اتفاق الضمان ينص على ذلك. وعلى غرار نصوص الأونسيترال الأخرى، في القانون النموذجي، تشمل صيغة المفرد صيغة الجمع، والعكس صحيح (انظر الفقرة ٦٠ أعلاه). ولذا، تكون الإشارة إلى الالتزام المضمون، على سبيل المثال، كافية لشمول جميع الالتزامات المضمونة في الحاضر والمستقبل.

## الأوراق المالية

٧١- إنَّ تعريف مصطلح "الأوراق المالية" أضيق نطاقاً من التعريف الوارد لهذا المصطلح في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١ من اتفاقية اليونيدرو بشأن الأوراق المالية. والسبب في ذلك أنَّ التوسع في التعريف مناسب لأغراض تلك الاتفاقية، ولكن هذا التعريف الواسع فضفاض في سياق مشروع القانون النموذجي وقد يؤدي إلى إخضاع الحقوق الضمانية في المستحقات والصكوك القابلة للتداول والنقود وغيرها من الالتزامات العامة غير الملموسة إلى القواعد الخاصة المطبَّقة على الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (انظر الفقرة ٧٤ من الوثيقة A/CN.9/802). وعلى أيِّ حال، سوف يتعين على كل دولة مشترعة أن تتسَّق تعريف مصطلح "الأوراق المالية" في قانونها المتعلق بالمعاملات المضمونة مع تعريف هذا المصطلح في قانونها المتعلق بنقل الأوراق المالية.

## حساب الأوراق المالية

٧٢- تعريف هذا المصطلح مستمد من الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١ من اتفاقية اليونيدرو بشأن الأوراق المالية.

## الموجودات الملموسة

٧٣- يشمل مصطلح "الموجودات الملموسة" مصطلحات السلع الاستهلاكية والمعدات والمخزون، وهي مصطلحات لا تشير إلى فئات فرعية من الموجودات الملموسة وإنما إلى

الطريقة التي يستخدم بها المانح موجودات ملموسة معيَّنة. ومن ثمَّ، يمكن اعتبار السيارة نفسها من "السلع الاستهلاكية" إذا كان المانح يستخدمها لأغراض شخصية، أو من "المعدّات" إذا كان يستخدمها في تشغيل منشأته، أو من "المخزون" إذا كان المانح تاجر سيارات أو صانعاً لها.

### المادة ٣- الالتزامات الدولية على هذه الدولة

٧٤- تستند المادة ٣ إلى المادة ٣ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. والمقصود منها أن تجسّد مبدأً أسبقية المعاهدات الدولية (مثل اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكولات الملحققة بها) على القانون المحلي.

### المادة ٤- استقلالية الأطراف

٧٥- تستند المادة ٤ إلى المادة ٦ من اتفاقية إحالة المستحقات (التي تستند الحملة الأولى منها إلى المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)) والتوصية ١٠ من دليل المعاملات المضمونة. والغرض منها أن تجسّد مبدأ حرية الطرفين في تعديل آثار القانون النموذجي فيما بينهما، مع بعض الاستثناءات المبينة في هذا القانون.

٧٦- وقد لا يقتصر الاتفاق المشار إليه في الفقرة ١ على الدائن المضمون والمانح إذ يمكن أن يكون أيضاً بين الدائن المضمون أو المانح وأطراف أخرى قد تتأثر حقوقها بالقانون النموذجي، من قبيل المدين بالمستحق المرهون، أو بين الدائن المضمون والمطالب المنافس. [يُقصد بالفقرة ٢ توضيح أن الاتفاق بين طرفين وإن كان يمكن أن يستفيد منه طرف ثالث، إلا أنه لا يمكن أن يؤثّر سلباً على حقوق ذلك الطرف الثالث.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: بناءً على ما يقرره الفريق العامل فيما يتعلق بالعبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٢، قد يلزم تنقيح النص الوارد بين معقوفتين في هذه الفقرة.]

### المادة ٥- معايير السلوك العامة

٧٧- تستند المادة ٥ إلى التوصية ١٣٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل السابع، الفقرة ١٥). وبموجب الفقرة ١، يجب على أيّ شخص أن يمارس جميع حقوقه ويؤدي جميع التزاماته بموجب القانون النموذجي (وليس فقط الحقوق والالتزامات بموجب أحكام الفصل

المتعلق بالإفاد) بحسن نية وبطريقة معقولة تجارياً. وقد يفضي انتهاك هذا الالتزام إلى المسؤولية عن تعويض الأضرار وعواقب أخرى تُركت للقانون ذي الصلة في الدولة المشترعة.

٧٨- ويشير مفهوم "المعقولة التجارية" إلى سياق المعاملة التجارية وأفضل الممارسات. وينبغي عموماً تأويل الإيفاء بالمعايير المحددة المشار إليها في مواد أخرى من القانون النموذجي (على سبيل المثال، الفقرة ٤ من المادة ٧٢ التي يُقدّم الإشعار وفقاً لها خلال مدة زمنية قصيرة) على أنه الإيفاء بمعايير السلوك العامة المشار إليها في هذه المادة.

٧٩- ومن أجل حماية المصالح المشروعة لجميع الأطراف وتفاذي إساءة الاستعمال، تنص الفقرة الفرعية ٢ (أ) على أن واجب التصرف بحسن نية وبطريقة معقولة تجارياً لا يمكن التنازل عنه أو تغييره بالاتفاق. وبموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب)، لا ينطبق هذا الواجب على النقل التام دون الحق في الرجوع. ويعود السبب في ذلك إلى أن المانح (الناقل) ليست له مصلحة مكتسبة متبقية في المستحق يمكن حمايتها بفرض قيد على الطريقة التي يمكن بها للدائن المضمون (المنقول إليه) تحصيل المستحق.

## الفصل الثاني - إنشاء حق ضماني

### ألف - القواعد العامة

#### المادة ٦ - الاتفاق الضماني

٨٠- تستند المادة ٦ إلى التوصيات ١٣-١٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٢-٣٧). والغرض منها هو التعامل مع إنشاء الحق الضماني، وشكل الاتفاق الضماني ومحتواه الأدنى من أجل تحقيق أحد الأهداف الرئيسية لقانون للحقوق الضمانية سمته الكفاءة والفعالية، أي تمكين الطرفين من إنشاء حق ضماني ببساطة وكفاءة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١، الفقرة الفرعية (ج)).

٨١- ولذا، بموجب الفقرة ١، يكون الاتفاق الذي يفرض بمتطلبات الفقرات من ٢ إلى ٥ كافياً لإنشاء حق ضماني حتى في الموجودات الآجلة (التي ينتجها المانح أو يكتسبها بعد إبرام الاتفاق الضماني؛ انظر التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (م) من المادة ٢). وتوضح الفقرة ٢ أنه، في حالة الموجودات الآجلة، يُنشأ الحق الضماني عندما يحصل المانح على حقوق فيها أو على صلاحية رهنها.

٨٢- وبناء على ما تعتبره الدولة المشترعة أكثر الممارسات التمويلية كفاءة وعلى افتراضات المشاركين في السوق، لعلها تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرة الفرعية ٣ (هـ). ويتمثل أحد النهج في الإبقاء على الفقرة الفرعية ٣ (هـ) لتيسير حصول المانح على التمويل المضمون من دائنين آخرين في الحالات التي تتعدى فيها قيمة الموجودات المرهونة بالحق الضماني المسجل سابقاً الحد الأقصى المبيّن في الإشعار. ويتمثل نهج آخر في حذف الفقرة الفرعية ٣ (هـ) لتيسير حصول المانح على الائتمان من الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً (للاطلاع على مقارنة لمزايا النهجين وعيوبهما، انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٩٢-٩٧).

٨٣- ولعلّ الدولة المشترعة تود أن تختار من الفقرة ٤ واحدة من الصيغتين البديلتين الواردتين بين معقوفتين تكون الأنسب لقانونها المتعلق بالعقود. وإذا أبقّت الدولة المشترعة على عبارة "مبرماً"، لا يكون الاتفاق الضماني غير الكتابي نافذاً. أمّا إذا أبقّت الدولة المشترعة على عبارة "مُثَبِّتاً"، فيكون الاتفاق الضماني غير الكتابي نافذاً من حيث المبدأ ولكن لا يجوز إثبات وجوده سوى كتابةً.

#### المادة ٧- الالتزامات التي يجوز ضمّانها

٨٤- تستند المادة ٧ إلى التوصية ١٦ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثاني، الفقرات ٣٨-٤٨). وهي ترمي أساساً إلى ضمان إمكانية ضمان الالتزامات المتغيرة والمشروطة والآجلة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثاني، الفقرات ٣٨-٤٨). ويرجع السبب الرئيسي لهذا النهج إلى تيسير المعاملات المالية الحديثة، والتي في سياقها تُنفذ المدفوعات في أوقات مختلفة تبعاً لاحتياجات المانح (مثل التسهيلات الائتمانية المتجددة التي تسمح للمانح بشراء مخزون). ولا يجوز لهذا النهج دون الأخذ بتدابير حماية خاصة لصالح المانحين (مثل تحديد المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني من أجله؛ انظر الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٦).

#### المادة ٨- الموجودات التي يجوز رهنها

٨٥- تستند المادة ٨ إلى التوصية ١٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثاني، الفقرات ٤٩-٥٧ و٦١-٧١). وهي ترمي في المقام الأول إلى ضمان إمكانية أن تصبح الموجودات المنقولة الآجلة وأجزاء الموجودات المنقولة والحقوق غير المجزأة في الموجودات

المنقولة والفئات العامة من الموجودات المنقولة وكذلك جميع الموجودات المنقولة لأي شخص خاضعةً لحق ضماني.

٨٦- وتجدر الإشارة إلى أن إمكانية خضوع الموجودات المنقولة الآجلة لحق ضماني لا تعني تجاوز القيود القانونية المتعلقة بإنشاء أو إنفاذ الحق الضماني في أنواع معينة من الموجودات (مثل استحقاقات العمل عموماً أو حتى مبلغ معين) (انظر الفقرة ٦ من المادة ١).

٨٧- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن جواز خضوع جميع الموجودات المنقولة للمانح للحق الضماني بغية زيادة الائتمان الذي قد يكون متاحاً إلى أقصى حد وتحسين شروط اتفاق الائتمان لا يعني أن دائني المانح الآخرين هم بالضرورة غير محميين. وتخص مسألة حماية الدائنين الآخرين (ضمن إجراءات الإعسار وخارجها) قوانين أخرى، وهي منصوص عليها في المادة ٣٢.

#### المادة ٩- وصف الموجودات المرهونة

٨٨- تستند المادة ٩ إلى الفقرة الفرعية (د) من التوصية ١٤ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثاني، الفقرات ٥٨-٦٠). وتُعرض متطلبات وصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضماني في مادة مستقلة نظراً لأهميتها. وتهدف المادة ٩ إلى ضمان إمكانية إنشاء الحق الضماني في الموجودات أو فئة من الموجودات حتى ولو كان الوصف الوارد في الاتفاق الضماني عاماً، مثل "جميع المخزونات" أو "جميع المستحقات" (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثاني، الفقرات ٥٨-٦٠).

#### المادة ١٠- العائدات، والعائدات في شكل أموال ممتزجة مع أموال أخرى

٨٩- تستند المادة ١٠ إلى التوصيتين ١٩ و ٢٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثاني، الفقرات ٧٢-٨٩). وتهدف الفقرة ١ إلى ضمان شمولية الحق الضماني في الموجودات تلقائياً لعائدها القابلة للتحديد ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (الفقرة ١). ويمكن الأساس المنطقي لهذه القاعدة في أنها تجسّد التوقعات العادية للأطراف وتكفل أن يكون الدائن المضمون مضموناً بما فيه الكفاية. ولهذا الأمر أهميته لأن الأطراف الأخرى قد يكون لها حق ضماني في الموجودات التي هي عائدات لموجودات أخرى (كما في المستحقات الناشئة من بيع المخزون المرهون)، وينبغي أن يتم تعريف حقوق جميع الدائنين المتنافسين وتناولها بوضوح في نفس القانون.

٩٠- وفيما يلي مثال على معاملة نمطية تُبرز أهمية العائدات: عندما تكون الموجودات المرهونة الأصلية عبارة عن مخزون، تكون المستحقات المتأتية من بيع المخزونات عبارة عن عائدات. وإذا جرى عند سداد المستحقات إيداع الأموال في حساب مصرفي، يكون حق تقاضي الأموال المودعة في الحساب المصرفي هو أيضاً من عائدات المخزون. وإذا حُرر شيك يُسحب من الحساب المصرفي لشراء مخزون جديد، يكون الشيك أيضاً جزءاً من عائدات المخزون. وينطبق الأمر نفسه على المخزون الجديد الذي يتم شراؤه وكذلك على أيّ إيصال مستودع إذا أودع المخزون الجديد في مستودع.

٩١- وتأتي الفقرة ٢ باستثناء للقاعدة الواردة في الفقرة ١. فعلى الرغم من كون العائدات غير قابلة للتحديد، يشمل الحق الضماني في الموجودات عائداتها التي تكون في شكل أموال ممتزجة بأموال أخرى.

٩٢- وتحصر الفقرة ٣ ذلك الحق الضماني في قيمة العائدات قبل امتزاجها مباشرة. ومن ثمّ، إذا كان المبلغ المودع في حساب مصرفي هو ١ ٠٠٠ يورو وكان رصيد الحساب المصرفي عند الإنفاذ ٢ ٥٠٠ يورو، فإنّ الحق الضماني يشمل مبلغ ١ ٠٠٠ يورو.

٩٣- وتتناول الفقرة ٤ الحالة التي يقل فيها الرصيد في الحساب المصرفي عن قيمة العائدات المودعة (أي أقلّ من ١ ٠٠٠ يورو). وفي تلك الحالة، بموجب الفقرة ٤، يشمل الحق الضماني القيمة الأدنى التي تم بلوغها أثناء الفترة الممتدة من تاريخ امتزاج العائدات إلى تاريخ المطالبة بالحق الضماني في تلك العائدات. ومن ثمّ، في المثال المقدّم، إذا كان رصيد الحساب الذي أودعت فيه العائدات هو ١ ٥٠٠ يورو ثم تراجع إلى ٥٠٠ يورو وكان عند الإنفاذ ٧٥٠ يورو، يشمل الحق الضماني ٥٠٠ يورو (أي أدنى رصيد وسيط).

#### المادة ١١- الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو منتج

٩٤- تستند المادة ١١ إلى التوصيتين ٢٢ و ٩١ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثاني، الفقرات ٩٠-٩٥ و ١٠٠-١٠٢، والفصل الخامس، الفقرات ١١٧-١٢٣). وتهدف الفقرة ١ إلى كفالة أن يستمر الحق الضماني في الموجودات الممتزجة في كتلة أو منتج، رغم أنّها لم تعد قابلة للتحديد، في الكتلة أو المنتج.

٩٥- وبموجب الفقرة ٢، يقتصر الحق الضماني على قيمة [الكتلة بنفس النسبة التي ساهمت بها الموجودات المرهونة والموجودات غير المرهونة في قيمة الكتلة] [كمية الموجودات المرهونة التي أصبحت جزءاً من الكتلة]. ومن ثمّ، [إذا كان لدائن مضمون حق ضماني في

ما قيمته ١٠٠ ٠٠٠ يورو من النفط ممتزجاً بما قيمته ٥٠ ٠٠٠ يورو من النفط في نفس الصهريج، بحيث يكون بالكتلة ما قيمته ١٥٠ ٠٠٠ يورو من النفط، يُعتبر أن الحق الضماني يرهن ثلثي أيّ كمية من النفط تكون باقية في الصهريج عندما يصبح من الضروري إنفاذ الحق الضماني (حتى ولو ارتفع سعر النفط أو انخفض). [إذا: (أ) أنشئ حق ضماني في ١٠٠ ٠٠٠ لتر من النفط لضمان التزام بما قيمته ١٠٠ ٠٠٠ يورو (على أساس ١ يورو لكل لتر) وكان الاتفاق الضماني والإشعار يصفان الموجودات المرهونة بناءً على ذلك؛ و(ب) امتزجت كمية النفط البالغة ١٠٠ ٠٠٠ لتر من النفط بكمية أخرى تبلغ ٥٠ ٠٠٠ لتر من النفط في صهريج وأصبحتنا جزءاً من كتلة؛ و(ج) عند الإنفاذ، كانت قيمة الكتلة (التي هي ١٥٠ ٠٠٠ لتر من النفط) تبلغ ٧٥ ٠٠٠ يورو فقط بسبب انخفاض في أسعار النفط (بواقع ٠,٥ يورو للتر)، يكون بمقدور الدائن المضمون إنفاذ حقه الضماني على ما مقداره ١٠٠ ٠٠٠ لتر من النفط بقيمة ٥٠ ٠٠٠ يورو فقط].

٩٦- وتتضمن الفقرة ٣ قاعدة مختلفة فيما يتعلق بالموجودات الملموسة الممتزجة في منتج (الطحين الممتزج في الخبز مثلاً). فبموجب الفقرة ٣، يقتصر الحق الضماني في المنتج على قيمة الموجودات المرهونة قبل أن تصبح جزءاً من المنتج مباشرة. وعليه، إذا امتزج طحين مرهون بقيمة ١٠٠ يورو وأنتج خبز بقيمة ٥٠٠ يورو، فإن الحق الضماني يقتصر على ١٠٠ يورو.

٩٧- وتجدر الإشارة إلى أن كلمة "يقتصر" في الفقرتين ٢ و ٣ تعني أنه إذا زادت قيمة الموجودات المرهونة الممتزجة في كتلة أو منتج بعد الامتزاج، فإن القيمة الزائدة لا تكون مرهونة. وبعبارة أخرى، فإن الدائن المضمون لا يستفيد من ارتفاع أسعار السلع الأساسية (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرة ١١٨ إلى النهاية). وبالمثل، فإن كلمة "تقتصر" لا تتناول مسألة المقدار المضمون إذا انخفض سعر الموجودات المرهونة بعد الامتزاج. وتنطبق القاعدة المنطبقة على جميع أنواع الموجودات المرهونة على الموجودات الملموسة الممتزجة في كتلة أو منتج، أي أن كل طرف يتحمل تبعه الانخفاضات في سعر الموجودات المرهونة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: رهناً بقرارات الفريق العامل، قد يلزم تنقيح التعليق على الفقرتين ٢ و ٣. وسيُعدُّ التعليق على الفقرة ٤، التي ترد بين معقوفتين، بعد أن يقرر الفريق العامل ما إذا كان ينبغي الإبقاء عليها.]

### المادة ١١ مكرراً- انقضاء الحق الضماني

٩٨- تتناول المادة ١١ مكرراً انقضاء الحق الضماني بالسداد التام لجميع الالتزامات المضمونة أو الوفاء بها على نحو آخر، بما في ذلك الالتزامات الآجلة على أساس التزام قائم من الدائن المضمون بتقديم الائتمان. ويشار إلى انقضاء الحق الضماني في المادة ٤٩ (التزام الدائن المضمون بإعادة الموجود المرهون)، والفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢١ من الأحكام المتصلة بالسجل (التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء).

### باء- القواعد الخاصة بموجودات معينة

#### المادة ١٢- القيود التعاقدية بشأن إنشاء حق ضماني

٩٩- تستند المادة ١٢ إلى التوصية ٢٤ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثاني، الفقرات ١٠٦-١١٠ و١١٣)، التي تستند بدورها إلى المادة ٩ من اتفاقية إحالة المستحقات. وهي ترمي إلى ضمان ألا يؤدي اتفاق يُقيّد حق المانح في إنشاء حق ضماني في أنواع الموجودات المدرجة في هذه المادة إلى إبطال الحق الضماني المنشأ انتهاكاً لذلك الاتفاق. ويكمن الأساس المنطقي الذي يستند إليه هذا النهج في تيسير استخدام المستحقات كضمان للائتمان، وهو أمر يصبُّ في مصلحة الاقتصاد ككل من دون التدخل غير المبرر في استقلالية الأطراف.

١٠٠- وبالمقارنة بالتوصية ٢٤ من دليل المعاملات المضمونة، فقد نُقِّحت المادة ١٢ لمعالجة القيود التعاقدية بشأن إنشاء حق ضماني في الموجودات بالإضافة إلى المستحقات، أي الموجودات غير الملموسة الأخرى والصكوك القابلة للتداول والحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي (انظر الوثيقة A/CN.9/830، الفقرات ٥٩-٦٣).

١٠١- وتُحدِّد الفقرة ٢ من أثر القاعدة الواردة في الفقرة ١. فبموجب الفقرة ٢، إذا كان المدين بالمستحق يتمتع بالقدرة التفاوضية الكافية لحمل المانح على قبول إدراج "شرط عدم الإحالة" في اتفاقهما وأدى إخلال المانح بذلك الاتفاق إلى أن يتكبد المدين بالمستحق خسارة، يكون المانح مسؤولاً عن دفع تعويضات بمقتضى قانون العقود. ومع ذلك، لا يجوز للمدين بالمستحق أن يلغي العقد بسبب ذلك الإخلال أو أن يثير تجاه الدائن المضمون (المحال إليه) أيّ مطالبة قد تكون لديه تجاه المانح نتيجة لذلك الإخلال. وبالإضافة إلى ذلك، بموجب الفقرة ٣، لا يكون الدائن المضمون الذي يقبل مستحقات كضمان للائتمان مسؤولاً عن حرق المانح لمجرد أنه كان علم بـ"شرط عدم الإحالة".

١٠٢- ونتيجة للقواعد الواردة في الفقرات من ١ إلى ٣، لا يضطر الدائن المضمون إلى فحص كل عقد قد ينشأ عنه مستحق للتأكد مما إذا كان يتضمن شرطاً يتعلق بعدم الإحالة. وهذا أمر يُسهّل المعاملات المضمونة التي يُنشأ فيها الضمان في المستحقات الكبيرة الحجم والمعاملات التي تنطوي على مستحقات آجلة.

١٠٣- وتقتصر الفقرة ٤ نطاق القاعدة الواردة في الفقرة ١ على المستحقات التجارية المعرفة تعريفاً واسعاً. وهي لا تنطبق على ما يسمى "المستحقات المالية" لأنه في الحالات التي يكون فيها المدين بالمستحق عبارة عن مؤسسة مالية، فحتى الإبطال الجزئي لشرط عدم الإحالة يمكن أن يؤثر في الالتزامات التي تأخذها المؤسسة المالية على عاتقها تجاه الأطراف الثالثة (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفقرة ١٠٨).

١٠٤- ولا تبطل المادة ٢٤، لدى قراءتها مقترنة بالفقرة ١ من المادة ٦، القيود القانونية المتعلقة بإنشاء أو إنفاذ الحق الضماني في أنواع معينة من المستحقات (مثل المستحقات السيادية).

#### المادة ١٣- الحقوق الشخصية أو حقوق الملكية التي تضمن أو تدعم سداد

مستحق مرهون أو موجود غير ملموس آخر أو صك قابل للتداول، أو الوفاء به على نحو آخر

١٠٥- يجسّد الخيار ألف من الفقرتين ١ و ٢ مضمون التوصية ٢٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثاني، الفقرات ١١١-١٢٢)، في حين يجسّد الخيار باء مضمون المادة ١٠ من اتفاقية إحالة المستحقات.

١٠٦- وفي إطار الخيار ألف، يمتد الحق الضماني في مستحق أو في موجود آخر من الموجودات الموصوفة في الفقرة ١ تلقائياً إلى أي حق شخصي يدعم سداد المستحق أو الوفاء به على نحو آخر (مثل الضمان) وأي حق ملكية يضمن ذلك السداد أو الوفاء به على نحو آخر (مثل الحق الضماني في موجودات أخرى). ولتفادي التعارض مع الحقوق التي يتمتع بها الكفيل/المصدر/التعهد المستقل أو المُثبت له أو الشخص المسمّى فيه، عندما يكون الحق الداعم عبارة عن تعهد مستقل، فإنّ الحق الضماني لا يمتد سوى إلى الحق في تلقي العائدات وليس إلى الحق في طلب الدفع بموجب التعهد المستقل.

١٠٧- وفي إطار البديل باء، يمتد الحق الضماني تلقائياً إلى الحقوق الضمانية التبعية أو الداعمة في حين يكون المانح ملزماً، فيما يتعلق بالحقوق المستقلة، بإنشاء حق ضماني فيها

لفائدة الدائن المضمون. ومن ثم، لا توجد تضاربات مع أحكام الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ١، وليست هناك حاجة إلى إدراج النص الكامل للتوصية ١٢٧ من دليل المعاملات المضمونة لحماية الحقوق التي يتمتع بها الكفيل/المصدر/التعهد المستقل أو المثبت له أو الشخص المسمى فيه.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: إذا أبقى الفريق العامل على الخيار ألف، ينبغي أيضاً إدراج مضمون التوصية ١٢٧ من دليل المعاملات المضمونة في القانون النموذجي تجنباً لأي تأثير سلبي على الحقوق التي يتمتع بها المانح/المصدر/التعهد المستقل أو المثبت له أو الشخص المسمى فيه.]

#### المادة ١٤ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة

١٠٨- تستند المادة ١٤ إلى التوصية ٢٨ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثاني، الفقرة ١٢٨). وهي تهدف إلى ضمان أن يمتد الحق الضماني في مستند قابل للتداول إلى الموجودات الملموسة المشمولة بالمستند إذا كان المصدر حائزاً للموجودات عند إصدار المستند (مثل المخزون أو المحاصيل المودعة في مستودع وأصدر مشغلاً المستودع إيصال تخزين قابل للتداول).

١٠٩- وبالنظر إلى تعريف مصطلح "الحيازة" في الفقرة الفرعية (ض) من المادة ٢، تشمل حيازة مصدر المستند القابل للتداول حيازة ممثله أو شخص يتصرف بالنيابة عن المصدر. ويمتد الحق الضماني في مستند قابل للتداول إلى الموجودات الملموسة المشمولة بالمستند ويظل قائماً حتى بعد أن يصبح ذلك المستند غير شامل للموجودات. بيد أن نفاذه تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة المستند لا يستمر إلا باستمرار شمول المستند للموجودات، ويظل بمجرد أن يجرّ المصدر تلك الموجودات (انظر الفقرة ٢ من المادة ٢٤).

#### المادة ١٥ - الموجودات الملموسة التي تُستعمل بشأنها الملكية الفكرية

١١٠- تستند المادة ١٥ إلى التوصية ٢٤٣ من الملحق المتعلق بالملكات الفكرية (انظر الفقرات ١٠٨-١١٢). وهي تهدف إلى ضمان ألا يمتد الحق الضماني في الموجودات الملموسة تلقائياً إلى الحق في الملكية الفكرية المتضمن فيها، وألا يمتد الحق الضماني في حق الملكية الفكرية إلى الموجودات الملموسة التي يُستعمل بشأنها حق الملكية الفكرية ما لم يُتفق على خلاف ذلك (من ذلك البراجمات المحمية بحقوق التأليف والنشر المدرجة في الحواسيب الشخصية أو العلامة التجارية على مخزون من ملابس).

## الفصل الثالث - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

### ألف - القواعد العامة

#### المادة ١٦ - الطرائق العامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

١١١ - تستند المادة ١٦ إلى التوصية ٣٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثالث، الفقرات ١٩-٨٦). وهي ترمي إلى تبين طرائق عامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (أي التسجيل في سجل الحقوق الضمانية العام أو سجل متخصص أو شهادة ملكية، وحياسة الدائن المضمون للموجودات المرهونة). وتُرَدُّ طرائق أخرى (مثل السيطرة) في الأحكام الخاصة بالموجودات من هذا الفصل.

#### المادة ١٧ - العائدات

١١٢ - تستند المادة ١٧ إلى التوصيتين ٣٩ و ٤٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثالث، الفقرات ٨٧-٩٦). وهي تهدف إلى تحديد الظروف التي يكون فيها الحق الضماني في العائدات المنصوص عليه في المادة ١٠ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

١١٣ - وبموجب الفقرة ١، يكون الحق الضماني في العائدات النقدية (كالنقود أو المستحقات أو الصكوك القابلة للتداول أو الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي) نافذاً تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة. فعلى سبيل المثال، عند بيع المخزونات المرهونة، تكون المستحقات والنقود والودائع المصرفية والشيكات والمخزون الجديد عائدات للموجودات المرهونة الأصلية.

١١٤ - وعلى خلاف التوصية ٣٩، التي تستند هذه المادة إليها، لا تشير الفقرة ١ إلى وصف العائدات في الإشعار. وهذا التغيير إنما هو تغيير في الصياغة وليس تغييراً في السياسة. والسبب في هذا التغيير أنه متى وُصفت العائدات في الإشعار (وفقاً للاتفاق الضماني)، فإنها لن تشكل عائدات وإنما موجودات مرهونة أصلية، ولأن المادة ١٦ تكفي للتعامل مع مسألة نفاذ الحق الضماني في تلك الموجودات تجاه الأطراف الثالثة.

١١٥ - وبموجب الفقرة ٢، إذا كان الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإن الحق الضماني في عائداتها يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة لمدة زمنية قصيرة، ولا يستمر نفاذه بعد ذلك إلا إذا جُعل، قبل انقضاء تلك المدة القصيرة، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المبينة في المادة ١٦ أو الأحكام الخاصة بالموجودات في هذا الفصل.

### المادة ١٨ - التغييرات في طريقة تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

١١٦ - تستند المادة ١٨ إلى التوصية ٤٦ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثالث، الفقرتين ١٢٠ و ١٢١). وهي ترمي إلى ضمان إمكانية أن يُجعل الحق الضماني الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق نافذاً بطريقة أخرى لاحقاً، وإلى استمرار النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ما دام لا يوجد انقطاع في النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.

### المادة ١٩ - انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

١١٧ - تستند المادة ١٩ إلى التوصية ٤٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثالث، الفقرات ١٢٢-١٢٧). وهي ترمي إلى ضمان إمكانية إعادة إنشاء النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، إذا طرأ عليه انقطاع، على أن يبدأ سريان النفاذ تجاه الأطراف الثالثة من وقت إعادة إنشائه.

### المادة ٢٠ - أثر نقل موجود مرهون

١١٨ - تنوحي المادة ٢٠ تحقيق غرضين؛ أولاً، تجسيد القاعدة المقبولة عموماً بأن الحق الضماني يتبع الموجودات المرهونة التي يجوزها المنقول إليه (حق الملاحقة)؛ وثانياً، إتاحة نفاذ الحق الضماني تلقائياً أيضاً تجاه الأطراف الثالثة ما لم يُنص على خلاف ذلك في المادة ٢٧ [من الأحكام المتصلة بالسجل].

### المادة ٢١ - استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لدى تغيير القانون المنطبق

#### إلى هذا القانون

١١٩ - تستند المادة ٢١ إلى التوصية ٤٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثالث، الفقرات ١١٧-١١٩). وبموجب الفقرة ١، إذا أصبح القانون النموذجي منطبقاً نتيجة لتغيير في مكان الموجودات المرهونة أو مقر المانح، على سبيل المثال، فإن الحق الضماني الذي كان نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب القانون السابق يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب القانون النموذجي لمدة زمنية قصيرة. ومن بعد ذلك، لا يكون الحق الضماني نافذاً إلا إذا جُعل، قبل انقضاء تلك المدة، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي. وبموجب الفقرة ٢، إذا لم يطرأ انقطاع على نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، كان وقت نفاذه هو الوقت الذي تحقق فيه لأول مرة بموجب القانون المنطبق في السابق.

## المادة ٢٢- الحقوق الضمانية الاحتيازية في السلع الاستهلاكية

١٢٠- تستند المادة ٢٢ إلى التوصية ١٧٩ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل التاسع، الفقرات ١٢٥-١٢٨). ومع أن الحق الضماني الاحتيازي في السلع الاستهلاكية يكون نافذاً تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة، فليست له الأولوية الخاصة التي يتمتع بها الحق الضماني الاحتيازي على الحق الضماني المسجل في سجل متخصص (انظر المادة ٣٠).

## باء- القواعد الخاصة بموجودات معيّنة

### المادة ٢٣- الحقوق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي

١٢١- تستند المادة ٢٣ إلى التوصية ٤٩ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثالث، الفقرات ١٣٨-١٤٨). وهي تضيف ثلاث طرائق جديدة لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في حق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي (أي إنشاء الحق الضماني لفائدة المصرف الوديع، وإبرام اتفاق سيطرة، وأي إجراء ضرورية كي يصبح الدائن المضمون صاحب الحساب). وتتوقف الطبيعة الدقيقة للإجراء الذي يتعين اتخاذه كي يصبح الدائن المضمون صاحب الحساب على القوانين والممارسات المصرفية في الدولة المشترعة. فعلى سبيل المثال، يجوز أن يحل اسم الدائن المضمون محل اسم المانح باعتباره صاحب الحساب، أو يجوز السحب من حساب المانح والإيداع بحساب الدائن المضمون.

### المادة ٢٤- المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة

١٢٢- تستند المادة ٢٤ إلى التوصيات ٥١-٥٣ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الثالث، الفقرات ١٥٤-١٥٨). وهي ترمي إلى معالجة أثر نفاذ الحق الضماني في المستند القابل للتداول تجاه الأطراف الثالثة على نفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة المشمولة بذلك المستند تجاه الأطراف الثالثة.

١٢٣- وبموجب الفقرة ١، إذا كان الحق الضماني في مستند قابل للتداول (يمتد إلى الموجودات المشمولة بالمستند بمقتضى المادة ١٤) نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإن الحق الضماني في الموجودات المشمولة بالمستند يكون أيضاً نافذاً تجاه الأطراف الثالثة. وبموجب الفقرة ٢، فإن حيازة المستند تكفي لجعل الحق الضماني في الموجودات المشمولة بالمستند نافذاً أيضاً تجاه الأطراف الثالثة. وبموجب الفقرة ٣، يظل الحق الضماني المشار إليه في الفقرة ٢ نافذاً تجاه الأطراف الثالثة حتى بعد أن يتخلى الدائن المضمون عن حيازة المستند لمدة زمنية قصيرة.

١٢٤- ولعلّ الدول المشترعة الأطراف في الاتفاقية التي تنص على قانون موحد للكيميالات والسندات الإذنية (جنيف، ١٩٣٠؛ "قانون جنيف الموحد") توذ أن تنظر في تضمين الباب الخاص بالموجودات من فصل الإنشاء أو النفاذ تجاه الأطراف الثالثة حكماً بجواز إنشاء الحق الضماني وجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسليم والتظهير المحتوي على عبارة "القيمة مستخدمة كضمان" أو "القيمة مرهونة" أو أيّ عبارة أخرى تفيد معنى الحق الضماني (انظر المادة ١٩ من قانون جنيف الموحد والمادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكيميالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية ("اتفاقية السفاتج والسندات")، التي تنصّ على قاعدة مماثلة). ويجب على كلّ دولة مشرعة تقرّر القيام بذلك تعديل المادة ٢٧ من القانون النموذجي على نحو يعالج الأولوية النسبية لتلك الحقوق الضمانية.

#### المادة ٢٥- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط التي لم تصدر بها شهادات

١٢٥- المادة ٢٥ عبارة عن حكم جديد لا تقابله أيّ توصية من توصيات دليل المعاملات المضمونة، حيث إنها لا تنطبق على أيّ نوع من أنواع الأوراق المالية (انظر الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٤). وهي تضيف طريقة جديدة من الطرائق الخاصة بالموجودات لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، أي تدوين ملاحظة بشأن الحق الضماني أو تسجيل اسم الدائن المضمون باعتباره صاحب الأوراق المالية في الدفاتر المحتفظ بها لدى المصدر أو بالنيابة عنه لغرض تسجيل اسم حائز الأوراق المالية. كما أنها تؤكد مجدداً على إبرام اتفاق سيطرة كوسيلة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (وليس فقط حقوق تقاضي الأموال المودعة في حسابات مصرفية؛ انظر الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢).

١٢٦- ولعلّ الدول المشترعة الأطراف في قانون جنيف الموحد توذ أن تدرج في الباب الخاص بالموجودات من فصل الإنشاء أو النفاذ تجاه الأطراف الثالثة حكماً بجواز إنشاء الحق الضماني وجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسليم والتظهير المحتوي على عبارة "القيمة مستخدمة كضمان" أو "القيمة مرهونة" أو أيّ عبارة أخرى تفيد معنى الحق الضماني (انظر المادة ١٩ من قانون جنيف الموحد والمادة ٢٢ من اتفاقية السفاتج والسندات التي تنص على قاعدة مماثلة). ويجب على كلّ دولة مشرعة تقرّر القيام بذلك تعديل المادة ٤٦ من القانون النموذجي على نحو يعالج الأولوية النسبية لتلك الحقوق الضمانية.